الدستوري في بلجيكا والصادر في الثامن من آب (اغسطس) ١٩٨٠، في مواده ٦ و١١ و١٣ و١٤، صلاحيات واسعة لهذه المناطق في مجالات متنوعة، أولها، الانشاءات المدنية الحضرية، وما يعنيه من اصلاح الطرق الخاصة بالمناطق، وتهيئة المناطق المخصّصة للتصنيع وانشاء المعامل والحرف والخدمات والهياكل التحتية كافة اللازمة للاستثمارات وخاصة الموانىء، اضافة الى الانشاءات والتعمير المدني، ووضع السياسة العقارية. وثانيها، مجال البيئة، بما فيها حمايتها، والتخلّص من الفضلات الصناعية، وحماية الشرطة للمنشآت الخطرة، وحماية الطبيعة، والاحتفاظ بالمساحات الخضراء، ورعاية الغابات والصيد النهري، ومصادر الري الزراعية والقنوات غير المخصّصة للملاحة. وثالثها، مجال الاسكان والمياه، ويتضمّن انتاج وتوزيع المياه، باستثناء الاعمال الهيدروليكية الضخمة ذات الطابع القومي، وكذلك دعم هذه الاعمال ومراقبتها أو صيانتها، مثل السدود أو التجهيزات الخاصة بتحلية مياه البحار المالحة أو سحب المياه من قنوات مخصصة للملاحة. ورابعها السياسة الاقتصادية، بما تنطوي عليه من استثمار الثروات الطبيعية، والتخطيط الاقليمي وتقديم مبادرات صناعية عامة في حدود المنطقة، ويتضمن ذلك انشاء منظمات خاصةبهذا الهدف أو الغائها. اضافة الى الجوانب المناطقية في سياسة الاقراض، وذلك دون الاخلال بالسياسة النقدية العامة للدولة، أو سياستها الائتمانية، والتوسع الاقتصادي في المنطقة مع مراعاة القواعد التي أقرّتها المجموعة الاقتصادية الاوروبية، وكذلك البحث عن مموّلين واستثمارات ومساعدة الوحدات الاقتصادية وصناعة السياحة ومساعدة الشركات الزراعية. وخامسها، مجال الطاقة، أي توزيع الكهرباء في الشبكات التي يقلّ معدل الضغط فيها عن ٣٠ ألف فولط، وتوزيع الغاز وفقاً لأحكام القانون المعمول به في هذا الشأن، والاشراف على المصادر الجديدة للطاقة ذات الطابع المحلي. وآخرها، الاجهزة التابعة للمناطق وسياسة العمالة؛ وتتضمّن تحديد أنماط تشغيل وأداء هذه الاجهزة والمنظمات والجمعيات التابعة للمنطقة ورقابتها، وتقرير مصائر الجمعيات المنتشرة في أنحاء المنطقة ذات النفع العام، وتوظيف العمال وعمل الترتيبات المالية اللازمة، وتنفيذ الاجراءات التي تقرها السلطة الوطنية، في هذا المجال، الخاصة بالعاطلين عن العمل والعمال الأجانب[٢٢].

ثالثاً ـ الحكم الذاتي في إطار الامم المتحدة: حالة اريتريا

من المعروف ان اريتريا كانت إحدى المستعمرات الايطالية في افريقيا منذ العام ١٨٨٩. وقامت بريطانيا بادارة شؤون الاقليم عقب هزيمة ايطاليا في الحرب العالمية الثانية، بموجب المادة ٢٣ من معاهدة الصلح التي ضمّت القوى الكبرى الاربع آنذاك (الولايات المتحدة الاميركية، الاتحاد السوفياتي، بريطانيا وفرنسا) مع ايطاليا في العاشر من شباط (فبراير) ١٩٤٧. وقد سلمت ايطاليا في هذه المعاهدة بتنازلها عن ممتلكاتها كافة في افريقيا لهذه الدول الاربع، وان يتقرّر مصير هذه الممتلكات وفقاً لارادة هذه الدول. ومن بين هذه الممتلكات كان إقليم اريتريا[٢٣].

هكذا وافقت الدول الاربع بإحالة مشكلة اقليم اريتريا الى الامم المتحدة والتي قامت، بدورها، بإصدار القرار الرقم ٣٩٠ (٥) في الثاني من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والخاص بخلق وحدة مستقلة ذاتياً في الاقليم متحدة فدرالياً مع اثيوبيا تحت سيادة العرش الامبراطوري الأثيوبي. ومما يجدر الانتباه اليه، ان الامم المتحدة لم تصدر قرارها هذا الا بعد تشكيل لجان قامت بالتعرف على أحوال الاقليم من النواحي الاقتصادية والسياسية والسكانية، وبعد مشاورات مع الدول الأربع المعنية بمصير المستعمرات الايطالية في افريقيا بعد الحرب العالمية الثانية. وقد نصّ القرار على